كتاب الصلح في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية و
الحافظية انه لا يجوز ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او اليتيم
باقل من الحق ان كان الخصم مقرا به او مقضيا عليه او للوصي بينة
عادلة عليه والاجاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي
الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما
صلحه مع المدعي في اليتيم فبالعكس لان النظر فيه وامور الوصي نظرية
واما البينة المستورة فعلى اصل الامام رحمه الله كالعادلة وقيل
هي في الحكم كالعدم ذكره في الحافظية ادب الاوصيا في الصلح
صبي له دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين
بمعاقدة ابيه او وصيه صح لحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله لا عند ابي يوسف كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن
بمعاقدته لم يجز للتبرع في السابع والعشرين من فصولين وفي
كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان
يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة
وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا
عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا يشهدون
له بذلك وانما لا يصالحه الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام
المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في
الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة
من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح في
الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت
الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان
القول للمودع مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد
ذلك على شيء فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع
فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز

الصلح

الصلح في قولهم لان الصلح يبنى جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي
صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب
المال الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت ولم
يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء
معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب
المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على
شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة
والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه
الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه
الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه
في ذلك ولا يكذبه بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي
يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك
والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شيء ذكرنا انه يجوز
هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت قلت
قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل
الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك
الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالح على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف
وقال محمد هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة
وكل شيء هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة رحمه الله
منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح
والولوالجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح في التخارج احد الورثة
اذا صالح الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شيء لم
يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال

King Saud University
Copyright © King Saud University